## روضة الطالبين وعمدة المفتين

وله عشرة فتقول مح البيع في شدء من الكر الجيد وقابله من الثمن ثلاثة أعشار ذلك الشدء فبقيت المحاباة وسبعة أعشار شدء ومع الورثة عشرة دراهم وهي عشرا كر فيجتمع معهم كر وعشرا كر إلا سبعة أعشار شدء وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو شدء وأربعة أعشار شدء لأن المحاباة سبعة أعشار شدء فتجبر وتقابل فكر وعشرا كر تعدل شيئين وعشر شدء تبسطها أعشارا فيكون الكر أحدا وعشرين والشدء اثني عشر فيصح البيع في اثني عشر جزءا من أحد وعشرين الكر وذلك أربعة أسباعه بأربعة أسباع الكر الرديء وهي بالقيمة ثلاثة أعشار المبيع من الجيد فتجعل الكر عددا له سبع وعشر وأقله سبعون فيصح البيع في أربعة أسباعه وهي أربعون بثلاثة أعشار الأربعين وهي اثنا عشر فيقيت المحاباة بثمانية وعشرين ومع الورثة مما بطل البيع فيه ثلاثون وعشرا كر وهما أربعة عشر بأجزاء السبعين فيجتمع معهم ستة وخمسون ضعف المحاباة وبطريق النسبة والتقدير نقول ثلثا الكر والعشرة المتروكة عشرون والمحاباة بخمسة وثلاثين والعشرون أربعة أسباع الخمسة والثلاثين فيصح البيع في أربعة أسباع الكر مسألة باع كرا قيمته مائة بكر قيمته خمسون وعليه عشرة دراهم دينا فيحط العشرة من ماله ويقدر كأنه لا يملك إلا تسعين وثلثها ثلاثون والمحاباة بخمسين فيصح البيع في ثلاثة أخماس الجيد بثلاثة أخماس الرديء فيخرح والثلاثون ثلاثة أخماس الجيد بثلاثة أخماس الرديء فيخرح من ملكه ستون ويعود إليه ثلاثون ويبقي مما بطل فيه ثلاثون وذلك ضعف المحاباة